

جواز في الاعمال الخاصة والذي يدل على ذلك ان المأخوذ علمنا
 امثال اوامر الله تعالى وبشأنه واوامر رسول الله عليه السلام
 وكما يجب ذلك مع العلم بغير الظن فان العقل يشاير بينهما
 في ايات الاعمال والاستحلال والاستنباط **وما استندل**
به ما ذكره في الكتاب وهو ان القضاة انفقوا على ذلك
 فاجابهم بحجة وانما قلنا ذلك لما روي في فتح ارض فارس
 ومناشدة عمر خفي قال لعبد الله بن مسعود بن عبد الله
 صلى الله عليه وسلم يقول سبواهم سنة اهل الكتاب عبي
 اكل ذبايحهم ولا تأتوا بشايعهم فتعلموا على ذلك وخصوا
 عموم اية الشيف ولا تأتوا بغيرهم فتعلموا على ذلك وخصوا
 لكم ما ورا اذ لكم حديث ابي هريرة لا تسلم المراه على
 عمتها ولا على خالتها الا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
 على الصغرى وخصوا عموم ايات المواثيق بما روي
 القائل لا يريث وما يدل على وجوب الوصية بقوله عليه
 السلام لا وصية لوارث ورا بما احتجوا بان الخبر يوجب
 الظن فليجوز الانتقال به عن ذلك لوجوب القطع به
 والجواب ان لا نسلم سلامة التعميم مع خبر من يظن
 صدقه ويعلم عفاقه وستر ان شاء الله تعالى ظاهرا
 لبين الظاهر اناس من هؤلاء سلموا ما لم يعارض بقربنه
 من اللغات وخال وز ما احتجوا بخبر فاطمة بنت قيس
 وقول عمر لا يبيع كتاب من بضاعته ولا سنة نبينا الكلام

امراة الخبز والجواب انه قد روي انه اقمها يومها ونسبها
 فقالت لعلمها وهت او نسيت وراوي صدقت او كذبت
 ولست اقول بلزوم المختص وكل خبر بل انما لم يخرج
 بظن صدقه **واما الفصل الثاني** فالكلام منه
 يقع في موضعين احدهما في البعد والثاني في البنا
اما الموضع الاول فاعلم ان المقيد يخص المطلق متساويا
 حكما واحدا متصلا كان او منفصلا فالقول
 تعالى وصيام شهرين متتابعين والثاني كان يقول
 عليه السلام في الدليل انما كانه ثم يقول في اية السامية
 ساكنه ولا يخص به متى كان الحكمان مختلفين بالاحلاق
 داخلين فيما اذا تساوا في حكمين غير جنسهما واحد
 فبهم من قال يخص مطلقا ومنهم من انا ذلك مطلقا
 وعندنا انه يخص به اذا كان هناك طريقة فليس
 ظاهرا وبذلك بطلان القول الاول ان الاصل حمل
 الخطاب على ظاهره لا لما في ظاهره المطلق الشمول
 فيما تحمله والذي يدل على بطلان الثاني ان القياس
 اخص طرق الشريعة في تخصيصه ورا ما احتج
 الاولون بان القرآن كآية الواحد فيجب تصديقه